المكتبة الفقهية

١

المدخل

إلى

المذهب الحنفي

إعداد

محمد رشاد منصور شمس

دار النهضة

المشرق للكتاب

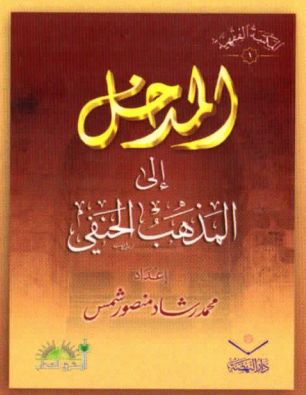

يطلب في لبنان من
دار البشائر الإسلامية
٠٠٩٦١ ١ ٧٠٤٩٦٣

المدخل
إلى
المذهب الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

جَميعُ الحُقوقِ محفُوظةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دمشق - فكتوريا

هاتف : ٠٩٤ ٦٦٩٥٩٥

www.nahdah.net

Email:info@nahdah.net

مكتبة الفقهية

١

المدخل

إلى

المذهب الحنفي

إعداد

محمد رشاد منصور شمس

دار النهضة

المشرق للكتاب

الإهداء

إلى الرجل الذي تعب عليّ صغيراً ثم تعب معي كبيراً...والدي

إلى ذات القلب الكبير ... والدتي

إلى الصابرة الودود ... زوجتي

إلى الصديق الوفي في زمنٍ عزّ فيه الصديق ... محمد

إلى الأمل ... ابنتي شفاء

أهدي باكورة قلمي

مدخل إلى الفقه الحنفي

مُقَدِّمَة

﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ٢٦٩]

«من يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفقِّهْهُ في الدِّين»

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء، وفضَّل مدادهم على دم الشهداء، وأشهد ألا إله إلا الله وحده شهادةً تستوجب النجاة عنده يوم اللقاء، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأميّ معلِّم العلماء، وعلى آله وصحبه نجوم الاهتداء.

وبعدُ، فإنَّ الله تعالى قد شرَّفني بالانتساب إلى طلب العلم على الشيوخ في معهد الفتح الإسلامي بدمشق، كما شرّفني بمجالسة أهل العلم في بعض مساجد دمشق العامرة، فكان مما قرأته على الشيوخ بعضُ الكتب المؤلّفة في الفقه على مذهب

الإمام الأعظم أبي حنيفة كـ: "نور الإيضاح" وشرحه "مراقي الفلاح"، و"اللباب في شرح الكتاب"، ثم "الاختيار في تعليل المختار"، ثم "الهداية شرح البداية" و"الهدية العلائية"، وبعض المباحث من "الأشباه والنظائر" وغيرها.

فلم يكن عندي تصوُّرٌ عامٌّ عن المذهب ونشوئه وأعلامه إلا ما كنت ألتقطه منثوراً في قراءتي الخاصة أو من أفواه المشايخ، ولقد كانت تعترضني بعض الصعوبات في تحديد معاني بعض المصطلحات أو الإطلاقات ولم يكن بين يديَّ ما يُلبّي لي ولإخواني هذه الحاجة في كتاب خاصٌّ بهذا الموضوع، ثم ما زالت هذه الحاجة تزداد عندي حتى قمت بتدريس بعض الكتب في فقه المذهب الحنفي فصارت هذه الحاجةُ ملحةً ووافق ذلك أن استنهضني إلى كتابة مدخلٍ للمبتدئين في دراسة المذهب أخٌ من أهل الفضل والعلم، فسارعت إلى ذلك عسى أن أُدرَج في سلك خدمة هذا العلم الشريف علمِ الفقهِ في الدّين، وأسأل الله تعالى أن يجعل فيه النفع لي ولمن قرأه وطالعه ولمن شجّع عليه، وما هي إلا بضاعةُ مشايخي حملتُها وأدّيتُها ليس لي منها

إلا الحملُ والتبليغُ فجزاهم الله عني وعن المسلمين خيراً.

وإنّ الدارس للفقه الحنفي لا بُدَّ أن يتصورَه على الإجمال قبل الخوض فيه، فيعرف إمامَه، وشيئاً من تاريخه ومراحل تطوره، ودرجاتِ عُلمائه، والكتُبَ التي أُلّفتْ فيه ودرجاتِ الاعتماد عليها، ثم مصطلحاتِ المذهب، وشيئاً من مميّزاته عن المذاهب الأخرى، وبعضَ أصولِ الفُتيا والترجيح بين الرّواياتِ والأقوالِ فيه، كما لا بد للدارس من التعرّف على بعض المشكلاتِ التي تعترضه وكيف تُذلَّل، وهذا ما أردتُ إلى بيانه في هذه الورقات مضيفاً إلى ذلك مقدمةً في تعريف الفقه وبيان معناه والمجال الذي يبحث فيه إسهاماً مني في إعانة بعض طلبة العلم الذين سبقتُهم إلى دراسة هذا المذهب، فإنْ أكنْ أصبتُ فمن الله تعالى، وإن أكنْ أخطأتُ فمن نفسي وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه.

محمد رشاد منصور شمس

دمشق ـ زملكا

٤/ رمضان الأكرم/ ١٤٢٦هـ

نشأة الفقه الحنفي

المذهبُ الحنفيّ مدرسةٌ من المدارس التي اجتهدتْ في تبيُّنِ حكم الله تعالى في أفعال الناس من خلال ما حكم عليه القرآن وما تعرضتْ له السنّة من الحوادث، فلقد بُعث نبينا ﷺ وهو يحمل فيما يحمل من النور شريعةً ناظمة لحياة الإنسان الفردية والجماعية، فلكلِّ شيء يحدث في دنيا الناس حكمٌ في شريعة الله سبحانه، وليس من الممكن أن يقوم الرسول ﷺ بالحكم على جميع الحوادث ما وُجِدَ منها وما لم يُوجَدْ، وإنما كان يحكم على الحوادث التي يَشهَدُها ويُنبِّه أحياناً على سبب الحكم الذي أصدره لتكون هذه الأحكام التي أطلقها مع الأسباب التي بيَّنَها مناراً هادياً لمن أراد أن يَستَنَّ ويهتديَ بعده بهديه وشريعته من القضاة والمفتين.

ولقد قام العلماء من بعد وفاة النبي ﷺ من الصحابة فمَن بعدهم من التابعين وتابعيهم بمهمة الفتوى والتَّنقيب عن حُكم

الله تعالى في الأمور الجديدة والطارئة، عن طريق النظر فيما ورد من النصوص ورَدِّ الأشياء إلى ما يُشبهها من المنصوص عليه، وكان كلٌّ منهم يحرص على أن يكون حكمُه أقربَ ما يكون إلى حكم النبي ﷺ، ولقد كان من سعادة الدنيا لديهم أن يُقال للواحد منهم: لقد حكَمتَ بحُكمِ رسولِ اللهﷺ، لذلك لم يكن أحدهم يتكلم في مسألة برأيٍ حتى يُعجزَه النّصُّ الصّريح عن المعصوم ﷺ، وذلك لأن كلَّ اجتهاد محتملٌ للخطأ والصواب، أمّا نَصُّ رسول اللهﷺ فلا يحتمل الخطأ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

ولقد كان من هؤلاء العلماء الذين هيّأهم الله تعالى لهذه الأمة الأئمةُ الأربعة الذين اشتُهِرتْ مذاهبهم في بلاد الإسلام واتنشرت تلامذتهم يُفتون بأقوالهم وآرائهم المستنبطة من القرآن الكريم ومن السنة الشريفة، وهؤلاء الأئمة هم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى.

ولا يعني ذلك أن ليس في الأمة من المجتهدين غيرُهم بل

إنّ في هذه الأمة الكثيرَ من المجتهدين ولكنّ هؤلاء الأئمة سُعِدُوا بتلامذةٍ قاموا بنشر آرائهم بالإضافة إلى بعض العوامل الأخرى التي ساعدت على بقاء مذاهبهم حيةً بين الناس.

والحقُّ أنّ المذهب الحنفيَّ هو أكثر المذاهب انتشاراً في العالم الإسلامي، فأتباعه منتشرون انتشاراً واسعاً، ففي الشرق في بلاد الهند وباكستان وإيران هو المذهب الوحيد الذي يعرفه أهل تلك البلاد، وفي بلاد الترك كذلك، وفي العراق كذلك، وفي بلاد الشام يكثر أتباعه في المدن، وفي مصر على الرغم من غلبة أتباع المذهبين الشافعي والمالكي فإن للحنفية بعضَ الأتباع.

❖ **تعريفات مهمة:**

كلامي في هذه الدراسة إنما هو عن "المذهب الحنفي" فلا بد قبل الشروع من التعرف على معنى المذهب ومعنى الحنفي وبعض التعريفات الأخرى للمصطلحات الفقهية التي يحتاجها دارس هذا المذهب، وسأحرص فيها على الإفهام دون

ضبط الألفاظ والتعريفات بضوابط المنطق، ولن ألتزم العباراتِ المعتادةَ في الكتب لأن المقصودَ الوصول إلى تصوُّر معاني هذه المصطلحات ليس غير:

فالمذهب: مصدرٌ ميمي أو اسم مكان من الذهاب، ولعل المناسب هنا أن يكون بمعنى اسم المكان بمعنى أنه مكان الذهاب، وليس المراد هنا المكان الحسي وإنما المكان المعنوي بمعنى الرأي والاعتقاد، فنقول: مذهب فلان وجوب الوتر يعني: رأيه أو اختياره أواعتقاده أو الطريقة المتبعة[١].

وفي الاصطلاح الفقهي المذهب هو ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية[٢].

---

(١) "التوقيف على مهمات التعريف" للمناوي ص ٣٠١.

(٢) "غمز عيون البصائر" ١/ ٣٠، ويعنون بالأدلة الظنية: إما التي يكون ورودها عن النبي ﷺ غيرَ متيقَّنٍ فهناك احتمالٌ أن تكون خطأً أو كذباً مثل أخبار الآحاد، وإما التي تحتمل معانيَ متعدّدةً يترجح لدى هذا المجتهد بعضُها ولدى غيره يترجح بعضٌ آخر.

الحنفي: نسبةٌ إلى أبي حنيفة وهي كنية الإمام المؤسِّس لهذه المدرسة الفقهية.

فالمذهب الحنفيّ إذاً: هو مجموع الآراء الاجتهادية للإمام وتلامذته التي تتعلق بأعمال المكلفين مضافاً إليها ما خرّجه أتباعهم من أحكام اعتماداً على قواعدهم.

الفقه: هومعرفة الأحكام الشرعية العملية التي طريقها الاجتهاد من أدلتها التفصيلية.

الأحكام: هي باختصار الأوصافُ الشرعيّةُ لأفعالِ البالغين العقلاء كالحِلّ والحرمةِ والكراهةِ والوجوب.

فمجال بحث الفقه إنما هو أفعال المكلفين البالغين العقلاء فيبحث في بيان حكم العمل هل هو جائزٌ أم غير جائز؟ وهل هو مباح أم مكروه أم حرام أم فرض؟

وهذه الأحكام الشرعية عند الحنفية سبعة هي[1]: الفرض،

(١) "أصول الفقه" للشيخ محمد أبو زهرة صـ٢٥، ٢٦.

والواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه كراهة تحريم، والمكروه كراهة تنزيه، والمباح.

١ـ الفرض: ما ثبت طلبُه الجازمُ بدليلٍ قاطعٍ لا شبهة فيه كالركوع في الصلاة.

وحكمه: أنه يُلزم المكلف باعتقاد حقّيّته مع العمل به، فلو أنكره يُكفَر، وإذا تركه مع اعتقاد الفرضية كان فاسقاً عاصياً يعاقب على تركه، ويثاب الفاعل على فعله.

والفرض إذا كان جزءَ عبادةٍ أو عمل فهو على نوعين:

ركن: وهو ما كان داخلاً في حقيقة الشيء كقيام الصلاة والقراءة فيها.

وشرط: وهو ما كان خارجاً عن حقيقة الشيء كالطهارة في الصلاة وستر العورة فيها.

ويكون الفرض على نوعين أيضاً بحسب المُطالَب به: فإن كان مطلوباً من كلِّ فردٍ من المكلفين فهو فرض عينٍ كالصلوات الخمس، وإن كان مطلوباً من جماعة المكلفين والمقصودُ هو

حصولُه على يدِ مَن حصل فلو قام به البعض كفى فهو فرض كفاية كصلاة الجنازة.

٢ـ **الواجب**: ما ثبت طلبه الجازم بدليلٍ ظنيٍّ أي: أقلَّ قوةً من دليل الفرض كقراءة الفاتحة في الصلاة.

وحكمه: يلزم المكلف القيام به دون اعتقاد حقيته، فمنكره لا يُكفَر، ويثاب على فعله ويعاقب على تركه عقاباً أقلّ من عقاب الفرض.

تنبيه: قد يطلق الواجب على الفرض كصلاة الظهر مثلاً، كما يطلق الفرض على ما هو واجب فيقال: صلاة الوتر فرض أي: عملاً، لأن الواجب في حقّ العمل كالفرض[1].

٣ـ **السنة**: وهي تنقسم إلى مؤكدة وغير مؤكدة، **فالمؤكدة**: ما واظب عليه النبيﷺ ورغَّب فيه من غير إلزام كاستعمال السواك.

وحكمها: يثاب على فعلها ولا يأثم على تركها ولكن يكون مسيئاً وبخاصةٍ لو واظب على الترك.

---

(١) "التلويح على التوضيح" ٢/ ١٢٤.

والسنة غير المؤكدة: وتسمى المندوب والمستحب: وهي ما فعله رسول الله ورغَّب فيه بعضَ الأحيان كالتيامن في الوضوء.

وحكمها: أنه يثاب على فعلها ولا يأثم بتركها.

كما ينقسم الفرض إلى عينٍ وكفايةٍ كذلك تنقسم السنة إلى: سنّة عينٍ تُطلَبُ من كلِّ أحدٍ كسُنَن الصّلوات القَبليّة والبَعديّة، وسنة كفايةٍ تُطلب من جماعة المكلفين لامن كلِّ واحدٍ منهم كالاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

٤ـ **المكروه تَحريماً**: هو ما نهى عنه الشّارع نهياً جازماً ولكن بدليلٍ فيه شبهةٌ، كترك التشهد الأوسط في الصلاة الرباعية، وحَجُّ الإنسان عن غيره قبل أن يحجَّ عن نفسه وهو ما يسمى بـ: حجّ الضَّرورة.

وحكمه: أنه يعاقب فاعله ولكن عقاباً أخفَّ من عقاب الحرام، ويثاب تاركه بقصد الامتثال.

وربما أطلق الحنفية على هذا المكروه اسم الحرام لأنه أقرب إلى الحرمة منه إلى الحِلّ، بل هو والحرام مترادفان عند

الإمام محمد بن الحسن، وإنما سُمّي مكروهاً تحريماً ولم يسمَّ حراماً لعدم الدليل القاطع على حرمته.

وإطلاق الكراهة في كلام الأئمة المجتهدين على الحرام كثيرٌ جداً، فإذا قال الإمام عن شيء: أكرهه فالمعتاد أنه يريد الحرمة لا الكراهة الاصطلاحية.

تنبيه: إذا أُطلقت الكراهةُ في المذهب الحنفيّ ولم تُقيَّد بشيءٍ فهي تحريمية غالباً.

٥ـ **المكروهُ تنزيهاً**: هو ما نهى عنه الشرع نهياً غيرَ جازمٍ، وهو إلى الحلال أقربُ، كاستعمال سؤر الهرّة في الوضوء أو الغُسل.

حكمه: يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله.

٦ـ **الحرام**: ما نهى عنه الشارع بدليلٍ قاطعٍ كالرِّبا والزنا وتأخير الصلاة عن وقتها.

حكمه: يُثاب على تَركه امتثالاً، ويُعاقَب على فعله عقاباً شديداً بالنار.

٧ـ المباح: ما لم يطلب الشرع فعلَه ولا تركَه، كأكل الطيبات ولبس الناعم من الثياب.

حكمه: لا أجر فيه ولا وزر، ولا ثواب ولا عقاب، والمكلَّف مخيَّرٌ فيه بين الفعل والترك، فإذا فعله بنيّةٍ صالحةٍ أُجِرَ عليه[١].

❖ أستاذ المدرسة الإمام أبو حنيفة:

اسمه: هو النعمان بن ثابت بن زُوْطَى الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة.

مولده: ولد سنة (٨٠) هـ بالكوفة في العراق، وهو فارسيّ الأصل.

شيوخه: رأى أنساً رضي الله عنه كما رأى غيرَه من الصحابة، وقد نظمهم بعضهم بقوله:

---

(١) "الوجيز في أصول استنباط الأحكام" د. عبد اللطيف الفرفور٢/ ٣١٦ وما بعدها، "فتح باب العناية" لملا علي القاري، مقدمة المحقق الشيخ عبد الفتاح رحمه الله.

لَـقِـيَ الإمـامُ أبـو حـنـيـفـةَ سـتـةً
مِـنْ صَـحْـبِ طَـه الـمُـصـطـفَـى الـمُـخـتـارِ
أنَـسـاً وعـبـدَ الـلـه نـجـلَ أُنَـيـسِـهـمْ
وسَـمـيَّـه ابـنَ الـحـارثِ الـكَـرَّارِ
وزِدِ ابـنَ أوفـى وابـنَ واثـلـةَ الـرِّضـى
واضْـمُـمْ إلَـيـهـم مَـعـقِـلَ بـنَ يَـسـارِ

فهو من التابعين مع أنه لم تثبت له رواية منهم[1].

وإنما روى عن:

- عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر شيخٍ له وأفضلهم.
- وعن الشعبي.
- وطاووس، ولم يصحّ.
- وعن جَبَلة بن سُحيم.
- وعديّ بن ثابت

(١) "تذكرة الحفاظ" للذهبي ١/١٦٨ .

ـ وعكرمة، وفي لقيّه به نظر.

ـ وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

ـ وعمرو بن دينار.

ـ وأبي سفيان طلحة بن نافع، وطبقتِهم.

ـ ولقد طلب العلم على أبي إسماعيل حماد بن أبي سليمان الكوفي من علماء بلده فلازمه مدة طويلة وبه تفقّه، وعنه أخذ أكثر علمه، ولازمه ثماني عشرة سنة حتى وفاته.

❖ **نسبه العلمي:**

ومن طريق حماد اتصل نسبه العلمي بالصحابي الجليل شيخ أهل الكوفة عبد الله بن مسعود (الذي يعتبر المذهب الحنفي امتداداً لمدرسته الفقهية التي أنشأ نواتها في العراق حيث أخذ الإمام عن حماد عن إبراهيم النخَعيّ عن علقمة وغيره عن ابن مسعودٍ عن صاحب الرسالة ﷺ عن أمين الوحي جبريل عليه السلام عن رب العزة سبحانه وتعالى.

تلامذته: لقد أخذ وحدَّث عنه كثيرون يضيق البحث عن ذكر بعضهم فضلاً عن الاستيعاب، ولقد قال العلامة ابن عابدين:

ثـــلاثـــةُ آلافٍ وألـــفٌ شُـــيـــوخُـــهُ
وأَصـحـابُـه مـثـلُ الـنُّـجـومِ الـثّـواقـبِ

منهم أئمة أعلام يُنسبون إليه ومنهم محدثون ممن لاينسب إليه، وأنا أذكر على ذلك أمثلة:

- إبراهيم بن طهمان، عالم خراسان.
- الحسن بن زياد اللؤلؤيّ.
- ابنه حماد بن أبي حنيفة.
- حمزة الزيات وهو من أقرانه.
- داود الطائيّ.
- زفر بن الهذيل.
- أبو عاصم النبيل، من كبار شيوخ البخاري.
- عبد الله بن المبارك، الإمام العلم المجاهد.

ـ عبد الرزاق.

ـ عبد الكريم بن محمد الجرجاني.

ـ عبد المجيد بن أبي روَّاد.

ـ محمد بن الحسن الشيباني.

ـ مكي بن إبراهيم.

ـ نوح بن درّاج القاضي.

ـ نوح بن أبي مريم الجامع.

ـ هُشيم.

ـ وكيع بن الجرّاح.

ـ يزيد بن هارون.

ـ يونس بن بُكير.

ـ أبو إسحاق الفزاري.

ـ أبو يوسف القاضي.

ـ وغيرُهم كثيرٌ جداً، رحمة الله على الجميع.

طلبه للعلم: كان أبو حنيفة تاجراً في مبدأ أمره، وقد قيل: إنه اشتغل أول أمره مدّةً بعلم الكلام يجادل به أهل الأهواء والبدع[١]، وقد شكّك في ذلك الإمامُ الذهبيّ في "السير"[٢] وشَكُّه في ذلك وجيهٌ وإن كان الأمر محتملاً للصحة إذ التكلم في البدع والمقالات ظهر مبكراً وإن لم يكن يُسمى في مبدئه بعلم الكلام ولم تكن له قواعد متميزة ولاكتب ولا أهل، والله أعلم بما كان.

عُنيَ بطلب الآثار وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى والناس عيالٌ عليه في ذلك[٣].

قال يحيى بن معين شيخ أهل الجرح والتعديل: كان أبو

---

(١) "تاريخ بغداد" ١٣/ ٣٣٣.

(٢) "سير أعلام النبلاء" للذهبي ٦/ ٣٩٨ حيث قال بعد سياق قصة في سبب ترك الإمام للكلام إلى الفقه: «وهذه أيضاً الله أعلم بصحتها، وما علمنا الكلام في ذلك الوقت كان له وجود، والله أعلم».

(٣) "سير أعلام النبلاء" ٦/ ٣٩٢.

حنيفة ثقةً لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لايحفظ.

كان من أذكياء بني آدم جمع بين الفقه والعبادة والورع والسخاء، كان لايقبل جوائز الدولة والأمراء بل ينفق ويؤثر من كسبه.

من تواضعه رحمه الله أنه روى عمن هو أصغر منه مثل شيبان النحوي والإمام مالك بن أنس.

قال الذهبي في ترجمته: الإمام، فقيه الملّة، عالم العراق.

قال الشافعي رحمه الله: الناس في الفقه عيالٌ على أبي حنيفة، وكفى بها شهادة.

وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أورع ولا أعقل من أبي حنيفة.

قال عبد الله بن المبارك: لولا أنّ الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس.

روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: بينما أنا أمشي مع

أبي حنيفة إذ سمعت رجلاً يقول لآخر: هذا أبو حنيفة لاينام الليل، فقال: والله لا يتحدث الناس عني بما لم أفعل فكان يحيي الليل صلاة ودعاء وتضرعاً.

قال مِسْعر بن كِدام: من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله إماماً رجوت ألا يخاف وأن لايكون فرَّط في الاحتياط لنفسه.

قال الخُرَيبي: ما يقع في أبي حنيفة إلا حاسد أو جاهل.

روي أن الأعمش سئل عن مسألة فقال: إنما يُحسِنُ هذا النّعمانُ بن ثابتٍ الخزّاز، وأظنه بورك له في علمه.

قال الذهبي: وسيرته تحتمل أن تفرد في مجلدين رضي الله عنه ورحمه[1].

❖ الناقدون لأبي حنيفة:

تقدم معنا ثناء كبار الأئمة على الإمام وهو قليل من كثير، فإن شهرة الإمام وجلالته قد انتشرت في الآفاق واعترف بها

---

(١) "سير أعلام النبلاء" ٦/٤٠٣.

القاصي والداني، ولكن أبى الله تعالى أن يتم شيءٌ مما في هذه الدنيا فقام بعض العلماء وغيرهم بالنَّيل من الإمام الأعظم بأشكالٍ مختلفةٍ وبدوافع متعددة، ومن الطاعنين عليه بعض الأئمة العظام الذين لا نتهمهم ولكن نُخطِّئهم في أمرٍ اجتهدوا فيه فكانت أحكامهم مخالفةً لما هو شبهُ مجمَعٍ عليه.

وأنا لا أقبل أن يُنالَ الإمامُ بعد استفاضة جلالته، كما لا أقبل أن يشتم غيره من العلماء أو يوبِّخ أو يؤَنِّب بسبب شيءٍ قاله عن اجتهادٍ أخطأ فيه.

فلقد ضعَّف أبا حنيفة من جهة الحفظ: النسائي وابن عَديّ، وذكر كلام الفريقين الخطيب البغدادي في تاريخه، وتكلم فيه ابن حبان في "الضعفاء والمجروحين" من جهة قلة البضاعة في الأثر، وردَّ عليه ابن عبد البَرّ في "الانتقاء".

كما ردَّ عليه الكثير من الآراء الفقهية البخاريّ في "صحيحه" حيث يذكره بقوله: (قال بعض الناس)، كما تكلم في مثل هذا ابنُ أبي شيبةَ في "مصنفه" في باب كامل.

ولكنَّ المعروفَ في قواعد الجرح والتعديل أنّ جَرْحَ الواحدِ لايُؤثِّرُ فيمن اشتُهرت أو تواترت عدالته، وعدالة أبي حنيفة واصلةٌ عنانَ السماء شهرةً واستفاضةً والحمد لله.

أما الرأيُ فلا حجرَ فيه ولا في الردّ عليه لأن الأنظار مختلفة ولن تزال كذلك.

❖ **وفاته:**

روي أن المنصور سقاه السم فمات شهيداً رحمه الله تعالى لقيامه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن.

وقيل: نقله المنصور عن الكوفة ليوليه القضاء فأبى فحلف عليه ليفعلنّ فحلف أن لايفعل وقال: أمير المؤمنين أقدر مني على الكفارة فأمر به إلى الحبس وقيل: إنه ضربه، وقيل: سقاه سماً، وقيل: أقام في القضاء يومين ثم اشتكى ستة أيام ومات، وذلك سنة خمسين ومائة (١٥٠)هـ.

وكان ابن هبيرة أراده على القضاء في الكوفة أيام مروان

الجعدي فأبى وضربه مائة سوط وعشرة أسواط كل يوم فأصر على الامتناع فخلى سبيله، وكان الإمام أحمد إذا ذكر ذلك ترحّم عليه، رحمةُ الله على الجميع[١].

❖ **أعلام المذهب:**

ـ **أبو يوسف**: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد بالكوفة سنة (١١٣) هـ، وتفقه على أبي حنيفة ولازمه تسعاً وعشرين سنة، وهو أجلّ أصحابه ومقدَّمهم، وسمع على عطاء بن السائب وطبقته، كان إماماً في الفقه والحديث والتفسير والمغازي، له قدرة قوية على الحفظ، بلغ درجة الاجتهاد المطلق ولكنه حافظ على انتمائه لأبي حنيفة وفاءً ولم يكن يقلده في فرع ولا أصل، هو أول من وضع الكتب على المذهب، وهو الذي نشر علم هذا المذهب في الآفاق، ويقال: إنه أول من كتب في أصول المذهب، خلَف على حلقة الإمام بعد وفاة زفر، كان صبوراً على المتفقهين.

---

(١) "شذرات الذهب" لابن العماد١/ ٢٢٧ـ٢٢٩.

وهو أول من دُعي قاضي القضاة، تولى قضاء عاصمة الخلافة العباسية بغداد لثلاثة من الخلفاء المهدي والهادي والرشيد.

من كتبه التي ألفها: "الآثار" و"الرد على سير الأوزاعي" و"اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى" و"كتاب الخراج" وهو رسالة إلى الخليفة الرشيد في أحكام المال.

لما أدركته الوفاة قال: اللهم إنك تعلم أني وليت هذا الأمر فلم أَمِلْ إلى أحد الخصمين حتى في القلب إلا في خصومة نصراني مع الرشيد لم أسوِّ بينهما أي: تمنيت أن يكون الحق في جانب الرشيد، وقضيتُ على الرشيد، ثم بكى!.

كان شديد الوفاء لشيخه أبي حنيفة رحمه الله، من الحكايات التي تروى بينهما ما ذكر العلامة ابن نجيم المصري[1]:

(١) "الأشباه والنظائر" صـ٥١٢.

لما جلس أبو يوسف للتدريس من غير إعلام أبي حنيفة أرسل إليه أبو حنيفة رجلاً يسأله عن خمس مسائل:

الأولى: قصّارٌ جحد الثوب وجاء به مقصوراً هل يستحق الأجر أم لا؟ فأجاب أبو يوسف: يستحق الأجر فقال له الرجل: أخطأت، فقال: لايستحق الأجر فقال الرجل: أخطأت، ثم قال الرجل: إن كانت القصارة قبل الجحود استحق الأجر وإلا فلا.

الثانية: هل الدخول في الصلاة بالفرض أم بالسنة؟ فقال: بالفرض فقال: أخطأت فقال: بالسنة فقال: أخطأت، فتحيَّر أبو يوسف فقال الرجل: بهما لأن التكبير فرض ورفع اليدين سنة.

الثالثة: طير سقط في قدرٍ على النار فيه لحم ومرق، هل يؤكلان أم لا؟ فقال: يؤكلان فخطّأه، فقال: لا يؤكلان فخطأه، ثم قال: إن كان اللحم مطبوخاً قبل سقوط الطير يغسل ثلاثاً ويؤكل وتُرمَى المرقة وإلا يرمى الكلّ.

الرابعة: مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه فتدفن في أيِّ المقابر؟ فقال أبو يوسف: في مقابر المسلمين فخطّأه، فقال: بل في مقابر أهل الذمة فخطّأه، فتحيّر فقال الرجل: في مقابر اليهود لأنهم يوجهون قبورهم إلى القبلة!! ولكن يحوَّل وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد إلى القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه.

الخامسة: أم ولد لرجلٍ تزوجت بغير إذن مولاها هل تجب العدة من المولى؟ فقال أبو يوسف: تجب فخطّأه، فقال: لاتجب فخطّأه، ثم قال الرجل: إن كان الزوج دخل بها لا تجب وإلا وجبت.

فعلم أبو يوسف تقصيره فعاد إلى أبي حنيفة فقال له: تَزبَّبتَ قبل أن تَتَحَصْرَمَ (أي: أردتَ أن تصير زبيباً قبل أن تكون حصرماً، أي: استعجلت الأمر قبل أوانه).

توفي ببغداد سنة (١٨٢) هـ.

ـ **محمد بن الحسن**: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن ابن

فرقد الشيباني مولاهم، الحرستاني الأصل، الإمام الرباني قاضي القضاة وفقيه عصره، كان فصيحاً بليغاً، من أذكياء العالم، ولد بواسط (١٣٢هـ) ونشأ في الكوفة، طلب الحديث وسمع سماعاً كثيراً، تفقّهَ بأبي حنيفة ثم بأبي يوسف، وغلب عليه الفقه والرأي حتى عُرِفَ به، كان قاضياً للرشيد على الرَّقَّة، وكان من أجمل الناس وأحسنهم.

قال الشافعي: ما رأيت سميناً ذكياً إلا محمد بن الحسن، حكى ابن عبد البرّ أن محمداً كان سببَ خلاص الشافعي من بطش الرشيد لمّا وشي به إليه وحُمِل إلى الرَّقّة وقُدِّم لتُضرَبَ عنقُه، ولقد كان الشافعي يثني عليه ويُفضّله وقد تواتر عنه ذلك. توفي رحمه الله (١٨٩هـ)[1].

ـ زُفَرُ: هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أبو الهذيل، ولد سنة (١١٠) هـ، كان من أذكياء الوقت، جمع بين العلم والعبادة والفقه والحديث، أخذ عن أبي حنيفة وجالسه مدة،

(١) "شذرات الذهب" ١/ ٣٢٤.

يقول: «جالست أبا حنيفة أكثر من عشرين سنةً فما وجدت أنصح للناس منه ولا أشفق عليهم». كان الإمام يبجله، وهو أكبر تلامذته سناً، ولذلك خلَف الإمامَ في حلقته بعد وفاته، كان وكيع يقول له: «الحمد لله الذي جعلك خلَفاً لنا من أبي حنيفة»، ولي قضاء البصرة وتوفي بها سنة (١٥٨)هـ.

❖ **طبقات علماء المذهب:**

يقسِّم علماء المذهب الحنفي المجتهدين إلى طبقات، فبعضهم يجعلها سبعةً وعلى رأس هؤلاء "ابنُ كمال باشا" (٩٤٠هـ) مفتي الدولة العثمانية وهي كالآتي:

١ـ طبقة المحتهدين في الشرع: كالأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين المطلقين في الأصول والفروع.

٢ـ طبقة المجتهدين في المذهب: كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على الاجتهاد على أصول إمامهم فهم وإن خالفوه في الفروع فهم موافقون له في الأصول.

٣ـ طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب: كالخصاف والطحاوي والكرخي والسرخسي والحلواني والبزدوي وقاضي خان وأمثالهم، فإنهم لا يخالفون الإمام في فرعٍ ولا أصل ولا يجتهدون في ما وجدوا نصه بل في ما لانصَّ فيه على حسب أصوله وقواعده المقررة عنده.

٤ـ طبقة أصحاب التخريج المقلدين: كالرازي وأضرابه فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً ولكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبط المأخذ يقدرون على تفصيل قولٍ مجملٍ وحكمٍ محتملٍ لأمرين عن صاحب المذهب.

٥ ـ طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين.

٦ـ طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقويّ والضعيف، وبين ظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية الغريبة والنوادر كأصحاب المتون الأربعة الآتية.

٧ـ طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذُكر ولا يفرقون بين الغث والسمين بل يجمعون الأقوال والروايات جمعاً.

وبعضهم يجعل الفقهاء على خمس طبقاتٍ كاللكنوي وهي:

١ـ طبقة المتقدمين من أصحابنا: كتلامذة الإمام، وهؤلاء يجتهدون في المذهب ويستخرجون الأحكام من الأدلة على مقتضى قواعد الإمام، بخلاف الأئمة المخالفين كالشافعي ومالك فإنهم يخالفونه في الأصول والفروع معاً.

٢ـ طبقة أكابر المتأخرين: كالخصاف والطحاوي والكرخي والحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضي خان وأمثالهم ممن يجتهد في المسائل غير المنصوصة، فلا يقدر هؤلاء على مخالفة الأئمة وإنما يفرِّعون على القواعد إذا عدموا النص الصريح.

٣ـ طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: كالرازي وطبقته ممن لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً لكن يقدرون على تفصيل قولٍ مجمل ذي وجهين، أو ما لم ينقل فيه شيء.

٤ـ طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين: كالقدوري والمرغيناني وأمثالهم، ممن شأنه تفضيل بعض الروايات على غيرها.

٥ـ طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف والأقوى وظاهر الرواية والنوادر كشمس الأئمة الكَرْدَري والحصيري والنسفي وأصحاب المتون المعتبرة كصاحب "المختار" وصاحب "الوقاية" وصاحب "المجمع"، وهم الذين لاينقلون في كتبهم إلا الروايات القوية[1].

وفي النفس من هذين التقسيمين الشيءُ الكثير كما أن في ذكر بعض العلماء في بعض هذه الطبقات الشيء الكثير كذكر قاضي خان في الثالثة والجصاص في الرابعة! ولكني أترك إبداء رأيي فيها إلى بحثٍ خاصٍّ بذلك إن شاء الله تعالى.

❖ **طبقات المسائل والكتب في المذهب:**

يُقسِّم الحنفية كتبهم إلى ثلاث طبقات بحسب قوة المسائل، فهذه هي بعينها طبقات المسائل، وهي:

---

(١) "النافع الكبير لمن يطلع الجامع الصغير" ص ٨ ـ ١٠.

١ـ مسائل الأصول أو ظاهر الرواية: وهي مسائل "المبسوط" لمحمد الذي يقال له "الأصل"، ومسائل "الجامع الصغير" و"الجامع الكبير" و"السير" و"الزيادات" كلها لمحمد بن الحسن، وهي متواترة النقل عنه أو شبه متواترة، جمعها الحاكم الشهيد في "الكافي" وشرحه السرخسي في "المبسوط".

٢ـ مسائل غير ظاهر الرواية: وهي المسائل المروية عن أئمة المذهب في غير الكتب السابقة، ككتب محمد الأخرى مثل: "الكيسانيات" و"الرقّيّات" و"الجرجانيات" و"الهارونيات"، وكـ"المجرد" للحسن بن زياد، و"الأمالي".

٣ـ الواقعات والفتاوى: وهي التي استنبطها المجتهدون المتأخرون ولم يجدوا لها رواية عن الأئمة، وأول كتاب جمع هذه المسائل كتاب "النوازل" لأبي الليث السمرقندي.

❖ **كتب لا يُفتى منها:**

إن من كتب الحنفية كتباً لاتصلح للفتيا ولذلك أسباب:

١ـ فبعضها لأنها تعتني بجمْعِ الأقوالِ دون تمييزٍ بين الصحيح والضعيف والقويّ وغيره.

٢ـ وبعض الكتب تهمل القيود والمحترزات كما في بعض المختصرات، وهذا ليس غضاً من مكانة هذه الكتب فإنّ بعضها من مفاخر كتب الحنفية في التفقّه، ولكن الكلام في عدم جواز الاعتماد عليها في الفتوى إلا إذا تأيّد ما فيها بما في الكتب المعتمدة.

٤ـ وبعضها لا يُدرى حالُ مؤلفيها ولا تعلم درجة معرفتهم للمذهب، أو يكون الكتاب غير مشهور بين أهل المذهب[١]، أو يكون الكتاب اختُلِف في نسبته وفي تعيين مؤلفه، وهذه مسألة نسبيةٌ فقد يكون الرجل أو الكتاب مجهولاً لنا وهو في بلده معروف، أو عند غيرنا.

٥ـ بعض الكتب لايعتمد عليها لندرتها وعدم تداولها فيُشكُّ

(١) "رسائل ابن نجيم" ص ١٠٨.

في نسبة ما فيها لأهل المذهب بخلاف الكتب المتداولة بينهم[١].

٦ـ وبعضها قد اشتُهِر مؤلفوها بضعف الرواية وعدم الدقة في النقل أو التثبت.

٧ـ وبعضها لكونها ليست من الكتب المتخصصة بالفقه، ككتب أحكام القرآن، وشروح الحديث، وكتب الحِكَم كعمدة القاري للعيني وشرح المشكاة لملا علي القاري وحجة الله البالغة للدهلوي.

٨ ـ وبعضها لكونها ليست من صنعة أهل المذهب ككتب الفقه المقارن بين المذاهب إذا كان لغير العارف المتفقه بالمذهب فلا يعتمد عليه في نقل المذهب فإن من المجرَّب أنّ أهل المذهب أدرى به، ولا يؤخذ قول مذهبٍ من كتب مذهبٍ آخر، فلا تؤخذ أقوال الحنفية من كتب الشافعية ولا العكس.

---

(١) "البحر الرائق" ٦/ ٢٦٥.

٩ـ كونها كثيرة الأخطاء المطبعية كما في كتاب "البناية" للعيني فإنه على رغم جلالة الكتاب ومؤلفه لايعتمد على النسخة المطبوعة في بلدنا دمشق لكثرة الأخطاء التي لا أبالغ إن قلت: تكاد تكون في كلّ سطرٍ منه، وقديماً قيل: انسَخْ وقابِلْ وإلا فألقِ في المزابِل.

وأنا أعُدُّ بعضَ هذه الكتب للتّنبيه عليها:

ـ "النّهر الفائق" لابن نجيم الصغير، لاختصاره.

ـ وكذلك "الأشباه والنظائر" لابن نجيم الكبير، فإنه قد بلغ في اختصاره إلى حد الإعجاز.

ـ "شرح العيني" على الكنز، كذلك.

ـ "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، فهذه الكتب سبب عدم اعتمادها في الفتوى اختصارُها مع جلالتها وجلالة مؤلفيها.

ـ "شرح الكنز" لمنلا مسكين.

ـ و"شرح النُّقاية" للقُهِستاني، وهذان الكتابان سبب عدم

اعتمادهما عدم الاطلاع على حال مؤلفيهما، والذي أراه أنّ هذا أمرٌ نسبيٌّ، فقد يكون الرجل مجهولاً عندنا وهو معروفٌ عند قومٍ آخرين.

ـ "القُنية" للزاهدي، فإن صاحبها مشهور بضعف الرواية.

ـ "المحيط البُرهاني" بسبب جمعه لكثير من الأقوال والروايات الضعيفة فيه، وقد قال عنه ابن أمير حاج في "الحلبة": إنه مفقود في ديارنا، وقد قرر ابن نجيم أنه على تقدير وجوده لا يحلُّ الإفتاء بما فيه لأنه لا يجوز الفتوى بما في الكتب الغريبة، وإني أرى أن هذا الكلام مخالفٌ لعادتهم في التعامل مع هذا الكتاب العظيم الذي يشهد لعظمته من يطالع فيه، وكم من القيود في "البحر الرائق" أخذها العلامة من "المحيط"، وكم اعتمد ابن عابدين في الحاشية في تحريراته على "المحيط"، فكيف يقال فيه غريب وكيف يقال إن فيه لا يحلّ الإفتاء بما فيه؟، وأما قولهم: إنّ فيه روايات ضعيفة فالمطالع فيه يرى أنه قد ميَّزها فهو يبدأ بظاهر الرواية ثم يذكر

النوادر ثم يذكر الفتاوى والغرائب، اللهم إلا أن يقال: لا يحلّ لمن لا يُميِّز من المتفقهين والمبتدئين أن يفتي بما فيه، أما العالم بالمذهب وبحال الكتاب فلمَ لا؟.

- "فتاوى ابن نجيم".
- "فتاوى الطُّوري"[١].
- "الفتاوى الصوفية" لفضل الله الملتاني.
- "السراج الوهاج" لرضيّ الدين الحدادي، وهذه الكتب رغم جلالة مؤلفي البعض منها لا يعتمد عليها لاشتمالها على روايات ضعيفة[٢].

❖ **قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال:**

قد يكون في المسألة الواحدة روايتان فأكثر في المذهب وهذا يلجئنا إلى الترجيح بينها، وللحنفية في الترجيح قواعد أذكر أهمها:

---

(١) "رد المحتار" ٢/ ٤٦٢.

(٢) "عقود رسم المفتي" ص ٣٦.

ـ الترجيح قد يكون من جهة الرواية أي: من جهة ثبوته عن قائله، وقد يكون من جهة الدراية أي: من جهة الرأي والدليل.

١ـ الترجيح من جهة الرواية:

فتقدم رواية الأصول أو ظاهر الرواية على غيرها لأنها هي التي استفاض نقلها دون غيرها من الزيادات والنوادر.

وتقدم الرواية الموافقة لظاهر المتون كذلك على غيرها[١].

الأصل الإفتاء بقول الإمام، قال الخير الرملي: المقرَّر عندنا أنه لا يفتى ولا يعمل إلا بقول الإمام الأعظم ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة، وإن صرّح المشايخ بأن الفتوى على قولهما لأنه صاحب المذهب والإمام المقدَّم[٢].

ولقد حصر ابن نجيم[٣] الأسباب المبيحة لترك قول الإمام في ثلاثة أسباب:

---

(١) "رد المحتار" ٢/ ١٢٣.

(٢) "رد المحتار" ١/ ٤٩.

(٣) "رسائل ابن نجيم" ص ١١٤ ، ١١٥.

أ ـ ضعف دليل الإمام.

ب ـ للضرورة والتعامل، كما في ترجيح قولهما في المزارعة والمعاملة.

ج ـ وإما لأن خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان، وأنّ أبا حنيفة لو شاهد ما وقع في زمنهما لوافقهما كمسألة القضاء بظاهر العدالة.

إلا أن لا يكون عنه رواية فيفتى بقول أبي يوسف، وإلا فبقول محمد، وإلا فبقول زفر، وإلا فبقول الحسن بن زياد.

وقيل: إذا كان أبو حنيفة في جانب وصاحباه في جانبٍ فالمفتي بالخيار، والأول أصحُّ[1].

وهذا كله أعني تقديم قول الإمام إذا لم يكن الاختلاف بينهم ناشئاً عن اختلاف الزمان والأعراف وإلا يعمل بما يوافق الزمان والعرف الحادث.

---

(١) فليتنبه إلى هذا فقد اشتهر بين متفقهة الحنفية القول الثاني المقابل للأصح، ولينظر: "رد المحتار" ١/٤٨.

٢ـ الترجيح من جهة الدراية: أعني: من جهة الدليل، كموافقة القول للقواعد، وكون أحد القولين استحساناً والآخر قياساً فتقدم روايةُ الاستحسان على رواية القياس إلا في مواضع مستثناة معدودة كمسألة دخول المسافر المصرَ لشيء نسيه فأفطر فإنه يكفّر قياساً[١].

٣ـ قواعد منثورة في الترجيح والفتوى:

ـ العمل بظاهر الرواية هو الأصل، فإذا اختلف الترجيح يرجع إليها.

ـ العمل بما وافق ظواهر عبارات المتون أولى مما هو مسطور في الشروح.

ـ العمل بما في الشروح أولى مما في كتب الفتاوى[٢].

ـ الاستحسان عادةً مقدَّمٌ على القياس إلا في مسائل معدودة مشهورة بين المتفقهة.

---

(١) "رد المحتار" ٢/١٢٣.

(٢) "رد المحتار" ١/٤٩.

ـ إذا ذكر في المسألة أقوال فالراجح هو الأول أو الأخير لا الأوسط.

ـ لا ينبغي أن يُعدَلَ عن الدراية إذا وافقتها رواية[١].

ـ الفتوى على قول أبي حنيفة في العبادات مطلقاً، وهو الواقع بالاستقراء، ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل، بل إن البعض يجعل الفتوى على قول الإمام مطلقاً في كل الأبواب.

ـ إن قال بعضُ المشايخ: الفتوى على قولهما وكان دليل الإمام واضحاً ومذهبه ثابتاً لايلتفت إلى فتواه ولايعمل بها وإن كانت في كتاب مشهور معروف[٢].

ـ الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء والشهادات لحصول زيادة العلم له بالتجربة.

---

(١) "رد المحتار" ١/ ٤٩.

(٢) "رسائل ابن نجيم" ص ١٢١.

ـ الفتوى على قول محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام.

ـ الفتوى على قول زفر في مسائل عدها بعضهم سبع عشرة مسألة.

ـ ما مضى من الترجيحات الأربعة السابقة عند عدم ذكر أهل المتون للترجيح وإلا فالحكم بما في المتون لأنها صارت متواترة.

ـ إذا كان في المسألة قولان مصحَّحان فإن لم يكن أحدهما قولَ الإمام في مقابل قولِ غيره، ولم يكن تصحيح أحدهما آكدَ من تصحيح الآخر ولا موافقاً لما في المتون فالقضاء والإفتاء جائز بأيٍّ منهما شاء[1].

ـ التصحيح الصريح مقدَّمٌ على التصحيح الالتزاميّ، والتصحيح الالتزامي مثاله موافقة المتون، فإن نصّ المتن على القول تصحيح له ولكنه ليس بصريح.

---

(١) "رد المحتار" ١/٤٩.

ـ تعليل أحد القولين دون الآخر ترجيحٌ للمُعلَّل منهما[١].

ـ يُرجَّح القول الذي فيه النفع الأكبر للوقف.

ـ إذا صحح المشايخ قولين ولأحدهما مرجِّحٌ على الآخر ينبغي أن يكون المأخوذ به ما كان له مرجحٌ لأنَّ ذلك المرجح لم يَزُلْ بعد التصحيح.

ـ إذا تعارضت الرواية عن محمد في نُسَخ المبسوط فأظهر رواياته مبسوط أبي سليمان الجوزجاني.

ـ إذا تعارضت الرواية عن محمد بين الأصل والجامع الصغير فالمعول على ما في الجامع لأنه صنفه بعد الأصل، فعلى هذا تقدم الرواية المتأخرة على قاعدة النسخ.

ـ كتب محمد على هذا الترتيب: الأصل، ثم الجامع الصغير، ثم الجامع الكبير، ثم الزيادات، وآخر ما صنفه هو السير الكبير[٢].

---

(١) "رد المحتار" ١/ ٤٩.

(٢) "رد المحتار" ١/ ٤٨.

ـ لفظة: عليه الفتوى أو به يفتى آكد من لفظ الصحيح.

ـ لفظة: عليه الفتوى ولفظة: به يفتى مستويتان في القوة[١].

❖ **مصطلحات فقهية وإطلاقات في المذهب:**

ـ **الإمام**: هو إمام المذهب أبو حنيفة رحمه الله.

ـ **الشيخان**: هما أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله.

ـ **الصاحبان**: هما أبو يوسف ومحمد.

ـ **أئمتنا الثلاثة**: المراد بهم أشهر أئمة المذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.

ـ **الطرفان**: هما أبو حنيفة ومحمد.

ـ **الأول**: هو الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله.

ـ **الثاني**: هو أبو يوسف يعقوب لأنه أجلّ تلاميذ الإمام.

ـ **الثالث**: هو محمد بن الحسن لأنه أعظم ناشر للمذهب وهو الشخصية الثالثة في الأهمية بعد الشيخين.

---

(١) "رد المحتار" ٥/ ٣١.

ـ **الإمام الرباني**: هو محمد بن الحسن إذا أطلق في كتب الحنفية.

ـ **الحسن**: إذا أطلق الحنفية الحسن في كتبهم فهو الحسن ابن زياد اللؤلؤي تلميذ الإمام أبي حنيفة وهو من الصالحين من رجال الرسالة، وقد غلبت نسبته للصلاح على نسبته للفقه مع أنه من شيوخ المذهب الكبار.

ـ **المشايخ**: هم علماء المذهب الذين لم يدركوا الإمام، ويستعمل عادةً في المتقدمين[1] بخلاف المتأخرين فلا يقال عنهم لفظ: المشايخ.

ـ **مشايخ بلخ**: وهم العلماء من طبقة المشايخ الذين لم يلحقوا الأئمة الثلاثة من هذا البلد كأبي مطيع البلخي وطبقته وما دونها، على أن هذا ـ في نظري ـ من المصطلحات العائمة الغير واضحة في المذهب رغم أنه أُلِّف فيه رسالة علمية مستقلة.

---

(١) "رد المحتار" ٢/ ٣١٥.

ـ **مشايخ سمرقند**: يقال فيه ما يقال في مشايخ بلخ، ومن أشهرهم أبو منصور الماتريدي.

ـ **السَّلَف**: هم أئمة المذهب حتى محمد بن الحسن[١].

ـ **الخَلَف**: في كتب الحنفية المراد بهم شيوخ المذهب من محمد بن الحسن الشيباني إلى شمس الأئمة الحلواني المتوفى (٤٥٠)هـ[٢].

ـ **المتأخرون** هم أئمة المذهب من الحلواني إلى حافظ الدين محمد بن محمد البخاري (٦٣٠)هـ.

ـ **شمس الأئمة**: يطلق هذا اللقب على عدة من علماء الحنفية منهم: السرخسي صاحب "المبسوط"، والحلواني، والأول هو المراد عند الإطلاق.

ـ **المُحقِّق**: يطلق ويراد به الكمال بن الهمام صاحب فتح القدير شرح الهداية.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) "دستور العلماء" للأحمد نكري٢/١٧٨.

ـ **شارح الكنز**: هو الزيلعي صاحب "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" وهو من أجود شروح الكنز إن لم يكن أجودها وأدقها على الإطلاق.

ـ **شيخ الإسلام**: يطلق هذا اللقب على عددٍ من علماء المذهب منهم خُواهَرْ زاده، وهو المراد عند الإطلاق، وقيل: يراد به علي بن محمد الإسبيجابي.

ـ **صدر الشريعة**: يطلق هذا اللقب على علمين من أعلام المذهب: الأول: أحمد بن عبيد الله المحبوبي وهو صدر الشريعة الأكبر والأول والجَدّ، والثاني: عبيد الله بن مسعود وهو صاحب "التنقيح" و"التوضيح" وهو الأصغر والثاني والحفيد، ويقال إنه صاحب "الوقاية" والله أعلم، وعند الإطلاق هو الثاني على الأغلب.

ـ **المحبوبي**: هو صدر الشريعة السابق.

ـ **صدر الإسلام**: هو أبو اليسر البزدوي أخو فخر الإسلام البزدوي الآتي ذكره.

ـ **فخر الإسلام**: يطلق على جماعة من الحنفية، وعند الإطلاق هو أبو العسر علي بن محمد (٤٨٢هـ) صاحب كتاب الأصول المشهور[١].

ـ **الكمال**: هو ابن الهُمام صاحب شرح الهداية المسمى "فتح القدير".

ـ **فقيه النفس**: إذا أطلق في الكتب فإن المرادَ به العلامة قاضي خان صاحب "الفتاوى الخانية".

ـ **خُواهَرْزادَهْ**: لفظ فارسي مركب من خُواهَر يعني: الأُخت، وزادَهْ: وهو المولود، فالمركّب بمعنى ولد الأخت أو بنت الأخت، وهو لقبٌ لاثنين من فقهاء الحنفية وهما: ١ـ محمد ابن الحسين البخاري ابن أخت القاضي أبي ثابت البخاري، يقال له: بكر خواهرزاده، وله في المذهب كتاب "المبسوط"[٢].

---

(١) "الجواهر المضية" ٤/ ٤١٩.

(٢) "تاج التراجم" لابن قطلوبغا صـ٢٥٩.

٢ـ محمد بن محمود الكَرْدَري ابن أخت شمس الأئمة الكردري[١].

ـ **عالم**: إذا أُطلق فالمراد به الأسمندي صاحب "طريقة الخلاف" و"بذل النظر" في الأصول.

ـ **الدقّاق**: اشتُهر بهذه النسبة عالمان: شافعي وهو أبو بكر شارح رسالة الشافعي، وحنفيّ وهو أبو علي الدقاق الرازي شيخ أبي سعيد البردعي وتلميذ موسى بن نصر الرازي من علماء القرن الثالث.

ـ **ظاهر الرواية**: هي مجموعة الكتب الستة التي وضعها محمد بن الحسن في الفقه، وهي: الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزيادات، سميت هذه الكتب بظاهر الرواية أنها رويت عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة وإما مشهورة[٢]، وقد جمع

(١) "الفوائد البهية" للكنوي صـ٢٤٤.

(٢) "رد المحتار" ١/٤٧.

هذه الكتب الحاكم في كتابه "الكافي" وهذا الكتاب هو الذي شرحه الإمام السرخسي في كتابه الجليل "المبسوط"[١]، ويقال أحياناً ظاهر المذهب بمعنى ظاهر الرواية.

ـ **رواية الأصول**: وهي ظاهر الرواية وقد تقدمت.

ـ **النوادر**: وهي المسائل المروية عن أئمة المذهب ولكن ليس في الكتب الستة بل في كتب أخرى عن محمد كالجرجانيات والرقّيّات والكيسانيات، وكأمالي أبي يوسف، وكمجرّد الحسن بن زياد، وليست روايتها بقوّة ظاهر الرواية.

ـ **الهارونيات**: مسائل جمعها محمد بن الحسن الشيباني في زمن هارون الرشيد، وقيل: لرجلٍ يسمى هارون.

ـ **الأصل**: وهو كتاب المبسوط للإمام محمد بن الحسن غالباً[٢]، وقد يعنى به غيره كما في بعض الشروح التي تطلق اسم "الأصل" على المتن المشروح في ذلك الكتاب.

---

(١) "رد المحتار" ٢/ ٢٣٥.

(٢) "رد المحتار" ٢/ ٤٥٢.

ـ **الكتاب**: يطلق على مختصر العلامة القدوري الذي شرحه الغنيمي في "اللباب" وله شروح كثيرة.

ـ **المتون الثلاثة**: "الوقاية" للمحبوبي و"مختصر القدوري" و"الكنز" للنسفي.

ـ **المتون الأربعة**: "الوقاية" و"الكنز" و"المختار" لابن مودود الموصلي، و"مجمع البحرين" لابن الساعاتي.

ـ **الكبير والصغير**: كل ما قيل فيه كبير من تآليف الإمام محمد فهو من روايته عن الإمام، وكل ما قيل فيه صغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام[1].

ـ **القياس**: له معنيان: ١ـ معنىً مشهور في الأصول وهو إلحاق فرع غير منصوص عليه بأصلٍ منصوص عليه لاشتراكهما في العلة التي لأجلها ثبت الحكم.

٢ـ معنى مشهور في الفقه وهو القواعد والعمومات الشرعية

---

(١) "رد المحتار" ١/٤٨.

وما يمكن أن نسميه بالخطوط العريضة والهيكل العام للتشريع، وهو أكثر استعمالاً من الأول، كما يقولون: القياس بطلان الإجارة لعدم محل العقد.

ـ **الاستحسان**: يقابل القياس بقسميه، فيكون له معنيان أيضاً: ١ـ وهو القياس الخفي فهو أحد أنواع القياس. ٢ـ كما يُطلَق على المستثنى من القواعد العامة للتشريع، كما يقولون في الإجارة: إن صحتها استحسان.

ـ **الفرق بين قولهم**: «عنده» و«عنه» أو عند أبي حنيفة، وعن أبي حنيفة: فالأول دالٌّ على مذهبه، والثاني دالٌّ على وجود روايةٍ عنه.

ـ **قالوا**: يستعمل عادة لإفادة الضعف مع الخلاف كما هو مصطلح صاحب الهداية.

ـ **قيل ويقال**: كلاهما من صيغ التمريض والتضعيف كما هو ظاهر.

ـ **الجائز**: يطلق هذا اللفظ مع مشتقاته: يجوز وجاز، أحياناً على ما جاز مع الكراهة[١].

ـ **ينبغي**: تستعمل أحياناً للتعبير عن المستحب لا الواجب فتكون بمعنى يُطلَبُ[٢]، وتستعمل أحياناً في مقام البحث فيما لا نصَّ فيه عن أهل المذهب[٣].

ـ **لاينبغي**: تستعمل في خلاف الأَولى والمكروه تنزيهاً، كما في قول القدوري في ألفاظ التلبية: ولا ينبغي أن يُخِلَّ بشيء من هذه الكلمات.

ـ **لا بأس**: تستعمل أحياناً في الدلالة على أن الشيء جائز ومباح، كما تستعمل في المندوب أحياناً، وأكثر استعمالها في ما كان خلافه أَولى[٤].

---

(١) "رد المحتار" ١/ ١٢٠.

(٢) "رد المحتار" ٧/ ٤٥.

(٣) "رد المحتار" ١/ ٧٣.

(٤) "المذهب الحنفي" ٢/ ٣٧٧.

ـ **الصحيح**: يَعنون: أن القول المقابل له ضعيف أو خطأ.

ـ **الأصح**: فالمقابل له من الأقوال صحيح يشترك معه في الصحة ولكن هذا أكثر صحةً، فليس فيه تضعيف ولا تخطئة للقول المقابل، وقد يريدون بالأصح الأقل ضعفاً ولا يقصدون بذلك التصحيح ولا أن هذا صحيحٌ في نفسه[١].

ـ **الظاهر**: لا يراد به ظاهر الرواية بل هو استظهار وتقوية لأحد القولين[٢].

ـ **الأظهر**: هو مقابل الظاهر ويستعمل عادةً في قولٍ رجحه واعتمده علماء أكثرُ ممن اعتمدوا الظاهر.

ـ **الأشبه**: يعنون به الأشبه بالمنصوص روايةً والراجح درايةً فيكون عليه الفتوى[٣].

ـ **الدراية**: تستعمل عند الفقهاء بمعنى الدليل.

---

(١) "رد المحتار" ٢/ ٣٩٥.

(٢) "رد المحتار" ٢/ ٣١٥.

(٣) "رد المحتار" ١/ ٤٩.

ـ **المُدْرَك**: هو الدليل.

ـ **المختار للفتوى**: يستخدمه عادةً المؤلفون لما يختارونه هم.

ـ **تأمَّلْ**: تذكر عادةً عند نقلِ كلامٍ غيرِ مُسَلَّمٍ.

ـ **الأصل**: يطلق على عدة أشياء اصطلاحاً:

١ـ القاعدة. ٢ـالدليل. ٣ـ المروي عنه أعني: الشيخ كما قالوا في تضعيفهم حديث الولي في النكاح لإنكار الأصل رواية الفرع. ٤ـ الشاهد الأول في الشهادة على الشهادة.

ـ **حكم الشيء**: كثيراً ما يطلق فقهاء الحنفية: حكم كذا ويريدون به الأثر الثابت بهذا الشيء، كقولهم: حكم الوضوء: استباحة ما لا يحلّ إلا به، وهذا حكمه الدنيويّ، وأما حكمه الأخرويّ فهو الثواب في الآخرة[1].

---

(١) "نور الإيضاح" ت: محي الدين عبد الحميد ص ٢٧.

❖ رموز النحت الخطي عند فقهاء الحنفية:

كثُرتْ في العصور المتأخرة محاولات الاختصار وضغط العلوم وجمع المعاني الكثيرة في ألفاظ قليلةٍ تحفَظ وتغني عن مراجعة المطولات، فكانت المتون، وكانت الرموز التي يحاول فيها المؤلفون الإقلالَ من تكرار الكلمات التي يكثر ذكرها كأسماء الأئمة والمصنفين وأسماء الكتب، وكان للحنفية نصيبٌ جيدٌ في هذا المضمار فلقد أُلفت الكثير من الكتب التي تُكثِرُ من الرموز كـ"المختار" لابن مودود الموصلي الذي يعدّ من روّاد هذا الباب عندهم[1]، و"جامع الفصولين" لابن قاضي سماونة، و"كشف الحقائق شرح كنز الدقائق" للأفغاني، و"القنية" للزاهدي، وليس عند الحنفية قانون يجرون عليه في الرموز ولكن مَن أراد الترميز في كتابه وضع راموزاً في أوله

(١) كانت رموز "المختار" قليلةً ومحصورة فقد كان يُشير إلى خلاف أبي يوسف بـ: س، وإلى خلاف محمد بـ: م، وإلى خلاف زفر بـ: ز، وإلى خلاف الشافعي بـ: ف.

واصطلح على مايشاء دون مشاحّة، اللهم إلا بعض الرموز أو الرسوم العامة في جميع الكتب كاختصار كلمة (رحمه الله) إلى (رح)، أو اختصار (حينئذٍ) إلى (ح) وأشباهها، كما استخدم العلامة ابن عابدين في حاشيته المسماة "رد المحتار على الدر المختار" والتي هي عمدة الفتوى في المذهب، استخدم قليلاً من الرموز مثل: ط لحاشية الطحطاوي على الدر، ح لحاشية الحلبي على الدر أيضاً، ولقلة هذه الرموز ولوجود تفسيرها في هذه الكتب كان هذا البحث عن النحت في الفقه الحنفي ليس فيه كبير فائدة إلا الاطلاع بخلاف المذهب الشافعي مثلاً فإن المتأخرين من فقهائهم يستعملون رموزاً دون راموز في الكتاب لشهرتها بينهم، وهذه بعضُ الرّموز المستخدمة في كتابين مشهورين مع مدلولاتها.

١ـ بعض رموز "جامع الفصولين" ولم أُرِدْ استيعابها لأنها لا تفيد إلا من يطالع الكتاب نفسه:

بجي	الإسبيجابي
بز	فخر الإسلام البزدوي
بس	المبسوط
ت	الزيادات
تسن	تأسيس النظر للدّبُوسي
ث	أبو الليث
ج	الجامع الكبير
جس	تجنيس
حص	الحصيري
حم	الحاكم الشهيد
ز	أبو بكر الرازي الجصّاص
شكز	شرح الكنز للزيلعي
طي	الطحاوي
ع	العتابي
مح	شمس الأئمة الحلواني

مقي	مختصر القدوري
ند	النوادر
هد	الهداية
يد	التجريد

٢ـ رموز كتاب "كشف الحقائق" للأفغاني شرح متن "الكنز" للنسفي:

ها	هداية
ف	فتح القدير شرح الهداية
ت، نت	نتائج الأفكار تكملة فتح القدير من كتاب الوكالة إلى الآخر
ك، ك	الكفاية وشرحها للخوارزمي
ي	التبيين شرح الزيلعي على الكنز
در	الدر المختار
أمين	حاشية الدر المختار لابن عابدين
م	إشارة إلى أن النقلَ مغيَّرٌ أي: بتصرّفٍ قليل
ش	الفوائد المنقولة من هوامش الكتب في بعض النسخ

ب البحر الرائق

ع ما كتبه الشيخ عبد الحكيم الأفغاني مؤلف كشف الحقائق من ذهنه

❖ **مميّزات المذهب الحنفي:**

يمتاز المذهب الحنفي عن غيره من المذاهب ببعض المميزات التي بعضها لا يوجد في غيره وبعضها هي فيه أظهر، منها:

١ـ البناء النظري المتكامل فإن الحنفية يعتنون ببناء فروعهم على قواعد عامة وخطوط عريضة ظاهرة مما يجعله صالحاً للتقنين الحديث أكثر من غيره من المذاهب التي يكثر حرصها على موافقة الأدلة الشرعية الجزئية، ولقد قامت عدة محاولات للتقنين عند الحنفية كان أولها "المجلة العدلية" في زمن الدولة العثمانية، كما قام الشيخ محمد قدري باشا بمحاولتين في الأحوال الشخصية وفي المعاملات[1].

(١) الأولى سماها "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية"، والثانية: "مرشد الحيران" وكلاهما مطبوع.

٢ـ التشدُّد في قبول خبر الواحد غالباً.

٣ـ السَّعَةُ في الفروع: فلقد قام الحنفية بتشقيق المسائل والبحث في الاحتمالات القريبة والبعيدة فكثُر عندهم ما يسمى بالفقه الافتراضي.

٤ـ الاهتمام بمقاصد التشريع وفلسفته حتى قال الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله: الحنفية فلاسفة الفقهاء.

٥ـ الإكثار من التعليلات والتبريرات للفروق بين المسائل المتشابهات ظاهراً.

٦ـ وضوح مناهج الفتوى وشهرة الأقوال المفتى بها غالباً.

٧ـ التوسُّع في ما يسمى بالحيل الشرعية[1]، وهذه قد يخالف بعض الناس في عدّها منقبةً للحنفية ويجعلونها من عيوب المذهب.

٨ـ كثرة الجهود التي بذلت في سبيل هذا الفقه من المؤلفين والمصنفين والمفتين.

---

(١) "المبسوط" للسرخسي، كتاب الحيل ٣٠/ ٢٠٩ـ٢١٥.

٩ـ معايشة الناس والنزول إلى واقعهم حيث كان القضاء مدةً طويلةً قد غلب عليه الحنفية.

١٠ـ كثرة اليُسر والسّماحة فيما يُلحِق الحرجَ بالمكلفين، فإن من قواعد الترجيح بين الأقوال عندهم أن يكون القول أرفق بالناس أو عليه عملُهم.

❖ **الصعوبات التي تعترض الدارس للمذهب:**

من هذه الصعوبات التي يعانيها طالب الفقه الحنفي:

١ـ كثرة الأقوال والكتب والروايات، ولقد تغلَّب على هذا المتأخرون فألفوا متوناً لا يذكرون فيها إلا المعتمد في المذهب كـ "مختصر القدوري" و"المختار" و"الوقاية" و"المجمع" و"الكنز" و"نور الإيضاح" وغيرها من المتون المجردة عن الخوض فيما يُشوِّش المبتدئ.

٢ـ ضعف الأحاديث التي تستدل بها بعض الكتب المشهورة في المذهب، وهذه مشكلةٌ يعاني منها المتعلمون ولا

يزالون، فكتاب "الهداية" مثلاً من أجود الكتب في المذهب من حيث رواية الأقوال ومن حيث التعليلات والأدلة العقلية ولكنه في الأحاديث يكثر من رواية الضعيف والمنكر، وقد يكون في الثابت أحياناً ما يغني عنه.

وقد قام بعضُ المشتغلين بالحديث بخدمة هذا الكتاب فخرَّجه الزيلعي في "نصب الراية"، واختصره الحافظ ابن حجر العسقلاني في "الدراية"، وخرَّج ابن قطلوبغا أحاديث "الاختيار" لابن مودود في "التعريف والإخبار" في تخريج أحاديث "الاختيار"، ومن المتأخرين من حاول جمع أحاديث الأحكام التي يستدلّ بها الحنفية فألف كتاب "إعلاء السُّنن" وهو التهانوي، وهذه الكتب كلُّها مطبوعة.

٣ـ يرى البعض أنّ أدلةَ المذهب الحنفيّ ضعيفةٌ، وهذا الكلام غيرُ صحيحٍ بهذا الإطلاق، ولو قيل: إنّ الأدلةَ الجزئيةَ في المذهب ضعيفة في بعض الأحيان فأنا لا أمنع ذلك، فإنّ اعتناءَ الحنفية بالقواعد العامة والأصول العريضة للتشريع أكثرُ من اعتنائهم بموافقة الأدلة الجزئية.

٤ـ لا تستغني كتبُ الحنفية في قراءتها غالباً عن المدرِّس، كما أن الفروع تحتاج في إتقانها إلى جُهدٍ طويلٍ حتى قالوا: عجبْتُ لحنَفيٍّ تفقّهَ في أربعين سنة.

٥ـ صعوبة التمييز في بعض المسائل الدقيقة، كالتمييز بين المدّعي والمدعى عليه في أبواب الدعاوى والقضاء، والتمييز بين الفاسد والباطل في العقود في بعض الصور.

٦ـ العُسر في دراسة أصول الحنفية لعدم ترتيب الكتب المؤلفة فيها ترتيباً جيداً وعدم وجود كتب صالحة لتدريس المبتدئين الأصولَ الخاصة بالحنفية.

❖ **أنواع الكتب المؤلفة في الفقه الحنفي:**

تتنوع مؤلفات الحنفية في الفقه إلى:

١ـ **الجوامع الفقهية**: وهي كتب تحتوي على الفروع وتضمّ كلَّ الأبواب بعضها يذكر الأدلة وهو قليل جداً وبعضها لا يذكر أدلته وهو الأكثر، وهذه الكتب منها المستقلّ كما في "المحيط

البرهاني" وهومطوَّل، و"تحفة الفقهاء" للسمرقندي وهو متوسط، و"كنز الدقائق" للنسفي وهو مختصر ومثله "تنوير الأبصار"للتمرتاشي، ومنها ما هو شرحٌ لكتابٍ سابقٍ وهو الأكثر كـ "المبسوط" للسرخسي و"بدائع الصنائع" للكاساني و"البحر الرائق" و"الدر المختار"، ومنها ماهو شرحٌ على شرحٍ وهو المسمّى عندهم بـ: حاشية كحاشية العلامة ابن عابدين، وحاشية الطحطاوي كلاهما على "الدرّ المختار" للحصكفي الحنفي، ومنها ما تعليقات على شرح الشرح وتسمى: تقريرات كتقريرات عبد القادر الرافعي على "حاشية ابن عابدين".

٢ـ كتب الأدلة، وهي على نوعين: كتب أحكام القرآن مثل كتاب الجصاص، والتهانوي، وكتب أحاديث الأحكام مثل: "الموطأ" رواية محمد بن الحسن، و"معاني الآثار" لشيخ الحنفية في الحديث أبي جعفر الطحاوي، وكتاب "الجواهر المنيفة" للزبيدي، وأخيراً "إعلاء السُّنَن" للتهانوي.

٣ـ **كتب الفتاوى**: وهي تضم أسئلةً في نوازل مع الإجابة عليها بحسب ما يرى المفتي، وأكثرها يذكر النصوص التي تستند إليها الفتوى من كتب المذهب، وهي نافعة لمن تفقه وأتقن الفروع.

٤ـ **كتب القواعد الفقهية**: من أقدمها في المذهب "تأسيس النظر" للدبوسي، ويعدّ فيها "الأشباه والنظائر" لابن نجيم وشروحه، و"الفرائد البهية" لمفتي الشام محمود حمزة، وقواعد "مجلة الأحكام العدلية" العثمانية من المادة الثانية إلى المادة المائة، وشروح المجلة التي شرحت هذه القواعد كالأتاسي و"درر الحكام"، و"شرح القواعد الفقهية" للشيخ أحمد الزرقا، و"المدخل الفقهي" للأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى، وكذلك كتاب "ترتيب اللآلي" لناظرزاده.

٥ـ **كتب الفروق**: وهي كتب تعتني بالفرق بين المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم مثل: "الفروق" للكرابيسي.

٦ـ **كتب أصول الفقه**: وهي كثيرة من أعظمها أصول البزدوي وشرحه "كشف الأسرار" لعبد العزيز البخاري.

٧ـ **كتب تخريج الفروع على الأصول**: منها "الوصول إلى تخريج الفروع على الأصول" للتمرتاشي الغزي.

٨ ـ **كتب الخلاف**: وتسمى عندهم بكتب الطريقة ومن أوائل ما أُلف في المذهب "الرد على سير الأوزاعي" لأبي يوسف، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص، "الأسرار" للدبوسي، "رؤوس المسائل" للزمخشري، "طريقة الخلاف" للأُسمندي، "المصفَّى" و"منظومة الخلاف" للنسفي وشرحها "حقائق المنظومة" للأفشنجي.

٩ـ **كتب قواعد الإفتاء**: مثل "رسم عقود المفتي" لابن عابدين وهي من رسائله المشهورة، و"النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير" للكنوي.

١٠ـ **كتُب موضوعية**: أعني أنها مختصّة بموضوع واحد:

ـ كالعبادات مثلاً كـ: "نور الإيضاح" وشرحه "إمداد

الفتاح"، ومختصر هذا الشرح "مراقي الفلاح" كلها لأبي الوفاء الشرنبلالي.

ـ والصلاة فقط: كـ: "منية المصلي" وشرحيها لإبراهيم الحلبي المسمى "حلبي كبير" و"حلبي صغير"، و"هدية ابن العماد" وشرحها للشيخ عبد الغني النابلسي "نهاية المراد" الذي حققه شيخنا سيدي العلامة الشيخ عبد الرزاق الحلبي حفظه الله تعالى وأمتع به.

ـ كتب الطهارة: ككتاب الحيض للدقاق الحنفي، ورسالة الدماء للبركوي التي شرحها العلامة ابن عابدين في رسالة.

ـ كتب السِّيَر: وهي خاصة بأحكام الجهاد مثل "السير الكبير" لمحمد وشرحه للسرخسي.

ـ والقضاء: مثل "أدب القضاء" للخصاف، و"جامع الفصولين" لابن قاضي سماونة، و"أدب القضاء" للطرابلسي، و"الدعاوى والبينات" للشيخ محمود حمزة.

ـ كتب الخراج: وهي كثيرة في مذهبنا والمذاهب الأخرى

ومن أوائل ما أُلِّف فيها "الخراج" لأبي يوسف ألفه لهارون الرشيد.

ـ والوقف: ككتاب "الوقف" للخصاف، و"الإسعاف في أحكام الأوقاف" للطرابلسي.

ـ كتب الشروط: وهي عند متقدمي الحنفية كثيرة، منها "الشروط الصغير" للطحاوي.

ـ كتب الفرائض والمواريث: كالسراجية في الفرائض وشرحها للشريف الجرجاني.

ـ أحكام الصغار: ككتاب الإسروشني.

خاتمة

وبعد، فهذا جُهدُ المُقِلّ قدّمته إعانةً للمبتدئ على دراسة هذا الكنز الفقهي العظيم المتمثل بهذه المدرسة التي رضيها المسلمون حاكمةً على عباداتهم وأموالهم ودمائهم وأعراضهم دهوراً من الزمن كانت فيها أمتنا في مقام السيادة أعاد الله لها عزّها بهذا الدِّين آمين.

والحمد لله رب العالمين

الفهرس

مقدمة ٧
نشأة المذهب ١١
تعريفات مهمة ١٣
أستاذ المدرسة ٢٠
أعلام المذهب ٣٠
طبقات علماء المذهب ٣٥
طبقات الكتب والمسائل في المذهب ٣٨
كتب لايفتى منها ٣٩
قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال ٤٤
قواعد منثورة في الترجيح والفتوى ٤٧
مصطلحات مستخدمة في كتب المذهب ٥١
رموز النحت الخطي في كتب المذهب ٦٣
مميزات المذهب ٦٧

الصعوبات التي تعترض الدارس ٦٩
أنواع الكتب المؤلفة في الفقه الحنفي ٧١
خاتمة ٧٧
فهرس الموضوعات ٧٩